معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص: 62- 81

المسؤولية الجزائية عن جرائم البورصة في القانونين الجزائري والتركي

Criminal Responsibility For Stock Market Crimes in Algerian and Turkish Law

عبد الباسط خالد *

جامعة أنقرة يلدريم بيازيد، تركيا، 185208409@ybu.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2022/08/18؛ تاريخ القبول: 2022/12/23؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

نظرا للدور الذي تلعبه البورصة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني عمل كل من المشرع الجزائري والتركي على وضع قوانين لتنظيم سوق البورصة وكذلك حماية جنائية لعمليات البورصة؛ نظم المشرع الجزائري جرائم البورصة من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، وقد حصرها في ثلاث جرائم وهي: جريمة كاشف أسرار الشركة، نشر معلومات خاطئة أو مضللة وجريمة القيام بمنورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، في حين تناول المشرع التركي جرائم البورصة في كل من المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 المؤرخ في 2012/12/06 والمتعلق بسوق الأوراق المالية. إن عبارة " كل شخص" الواردة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والتي يقابلها عبارة (kişiler) الواردة في كل من المادة 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 تفيد قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وبالتالي كل من يرتكب جرائم البورصة توجب مساءلته جزائيا، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وعليه سيتم من خلال هذه الدراسة تناول أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على مرتكبي جرائم البورصة سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية.

الكلمات المفتاحية: البوصة؛ المسؤولية؛ العقاب؛ الشخص الطبيعي؛ الشخص المعنوي.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

Given the important role of the stock market in advancing the national economy, The Algerian and Turkish legislator worked on developing regulations to organize the stock market, as well as penal protection for stock exchange operations. The Algerian legislator regulated stock market crimes in Article 60 of Legislative Decree 93-10 of May 23, 1993, amended and supplemented by Law No. 03-04 of 01/17/2003, and limited them to three crimes: the crime of company secrets revealer, publishing false information or misguiding and the crime of maneuvering to obstruct the regular functioning of the market for Movable assets. While the Turkish legislator dealt with stock market crimes in Articles 106, 107 and 109 of Law No. 6362 of 06/12/2012 related to the stock market. The phrase "every person" in Article 60 of Legislative Decree No. 93-10, which corresponds to the phrase (kişiler) in Articles 106, 107 and 109 of Law No. 6362, states that natural and legal persons are liable for criminal liability, and therefore whoever commits an offense Stock Market crimes require criminal accountability, whether he is a natural or legal person and accordingly, this study will address the provisions of the penal responsibility incurred by the perpetrators of Stock Market crimes, whether they are natural or legal persons.

Keywords: Stock market; responsibility; penalty; natural person; legal person.

المقدمة:

إن وجود سوق للأوراق المالية في الجزائر حديث نسبيا، إذ لم تمر سنتين على إقرار دستور 1989 الذي أسس لنظام اقتصادي ليبيرالي حتى ظهرت معالم تأسيس بورصة القيم المنقولة من خلال المراسيم التنفيذية رقم 91-169 و170 و171 المؤرخة في 28 ماي 1991، والتي سرعان ما توجت بنظام قانوني للبورصة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003. في هذه الفترة بدأت تركيا تتعافى من الانقلاب العسكري

الواقع فيها سنة 1981، حيث بدأت في القيام بإصلاحات اقتصادية جذرية كان من ضمنها إنشاء بورصة إسطنبول (İstanbul Borsası) للقيم المنقولة سنة 1983 وذلك بموجب القانون رقم 18183 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تناول المشرع الجزائري جرائم البورصة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم93-10 وحصرها المشرع في ثلاث صور وهي: جريمة كاشف أسرار الشركة، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، وجريمة القيام بمنورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، في حين تناول المشرع التركي جرائم البورصة في كل من المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 المؤرخ في 2012/12/06 والمتعلق بسوق الأوراق المالية[1]، حيث نصت هذه المواد على أن جرائم البورصة تتمثل في: جريمة إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة، ممارسة الأعمال الاحتيالية في سوق الأوراق المالية وجريمة الطرح العام غير المشروع وممارسة نشاطات سوق الأوراق المالية دون ترخيص.

إن حماية سوق الأوراق المالية يعتبر من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي، خاصة وأن هذا السوق قد أصبح عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهه إلى العالمية، واستخدامه الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات، غير أن كلا من المشرع الجزائري والتركي عملا على بسط الحماية جنائية لعمليات البورصة، وهذا بهدف حماية رأس المال من جهة، وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية من جهة أخرى.

تكمن أهمية الموضوع في شقين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، فالأهمية النظرية لهذا الموضوع تكمن في أن أحكام المسؤولية في جرائم البورصة تثير مشاكل قانونية جديرة بالدراسة العلمية بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، واستكمال النقص التشريعي في القوانين الحالية، لا سيما أن القانون المنظم للبورصة في الجزائر وتركيا حديث، وبالتالي انعدام السوابق القضائية والدراسات الفقهية في هذا المجال، كما أن قلة الدراسات في هذا الموضوع تجعله ذات أهمية.

أما من الناحية التطبيقية فتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتعرض إلى موضوع من أهم المواضيع التي تهم الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا لدور البورصة في تنشيط الاقتصاد الوطني.

(1) . 6362 Sayılı ve 06/12/2012 Tarihli Sermaye Piyasası Kanunu.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل وفق كل من التشريعيين الجزائري والتركي في وضع أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم ذات الصلة بالبورصة؟**

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى إجابة عن الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع واستقصاء مادة البحث وتحليلها، حيث تم وصف بعض جوانب هذا الموضوع بالتطرق إلى المفاهيم، وفي بعض الجوانب الأخرى تم اللجوء إلى عنصر الدقة من خلال تحليل المواد القانونية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتركي

إن الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، ويتفق في ذلك كل من المشرع الجزائري، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، ومن أجله وضعت الشرائع التي تهدف إلى حماية نفسه وماله واعتباره[1].

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في كل من التشريع الجزائري والتركي تقوم على ركنين أساسيين وهما الخطأ، والأهلية الجنائية (المطلب الأول)، غير أنه يمكن أن يعفى الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية إذا كان يتوفر فيه عارض أو مانع من موانع الأهلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم البورصة في كل من التشريع الجزائري والتركي على ركنين أساسيين وهما الخطأ(الفرع الأول)، والأهلية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ

يقصد بالخطأ ارتكاب شخص طبيعي فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء تم ارتكابه بقصد أو بدون قصد[2]، وعليه فالخطأ يقوم على شرطين وهما:

- وقوع الجريمة: إن الجريمة هي موجب المسؤولية الجزائية، فلا يتصور أن يثور

(1) . رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص195.

(2) . عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار كتامة للكتاب، جيجل، 2013، ص246.

البحث في قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت، ويجب أن تستوفي الجريمة أركانها، لأنه إذا تخلف ركن من أركان الجريمة أو إذا وجد سبب من أسباب الإباحة لا تقوم الجريمة [1]. وعليه، إذا استوفت الجريمة أركانها فلا عبرة بجسامتها ولا بمداها ولا بصورة الركن المعنوي فيها، إذ هي في كل درجاتها وصورها صالحة لترتيب المسؤولية الجزائية.

- أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي: إن الجاني هو الوجه الآخر للقانون الجزائي بجانب الجريمة، والمقصود بالجاني هنا الإنسان الطبيعي الحي، لأنه هو وحده محل المسؤولية الجزائية، وهو المقصود بحماية النصوص العقابية، وهذا أمر طبيعي لأن القانون الجزائي تصدر عنه مجموعة من الأوامر والنواهي يتعين اتباعها، ويقتضي ذلك أن يكون من توجه إليه هذه الأوامر والنواهي أهلا لفهمها وإلزام نفسه بها[2].

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية

إن الأهلية الجنائية هي عبارة عن مجموعة من الصفات الشخصية والذهنية والنفسية التي يتعين توافرها في الشخص حتى يتسنى لنا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها، فهي تقييم وتقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث يكون له القدرة على فهم النص الجنائي وتحمل تبعة تصرفه.

وعليه فإن الأهلية تتطلب قدرة الشخص على تمييز قيمة أفعاله، وقيمة النتائج التي تترتب عنها، ومع ذلك فقد تقع الجريمة من الشخص المتمتع بالأهلية ومن الشخص غير المتمتع بها، فالقدرة على اتيان الفعل المجرم لا علاقة لها بالأهلية، بل الأهلية هي حالة نفسية يعتمد عليها المشرع لتقرير مسؤولية الشخص الجنائية أو إعفائه من العقوبة أو إباحة الفعل بالنسبة له وجعله غير مجرم أصلا[3]. كما أن المادة 1/21من قانون العقوبات التركي[4] نصت على أن وجود الجريمة مرتبط بوجود القصد الذي يقوم

(1) . Öztürk Bahri, Uygulamalı Ceza hukuku ve güvenlik tedbirleri hukuku, Seçkin yayınevi, Ankara, 2008, s25.

(2) . فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص259.

(3) .İzzet Özgenç, Ceza Genel Hukuku Temel Hukuk Dizisi, Seçkin Yayınevi, Ankara, 2020, s82.

(4) . 5237 Sayılı ve 26/09/2004 Tarihli Türk Ceza Kanunu.

على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها.

بناء على ما سلف ذكره فإن الأهلية الجنائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

- الإدراك أو الوعي: يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها الطبيعية، والتفرقة بين ماهو مباح وما هو محظور، وهذا لايعني افتراض علم الشخص بكل القواعد القانونية، لأن ذلك مفروض بقوة القانون، وأنه لا يعذر أحد بجهل القانون[1]، فقيام الشخص بالفعل يجب أن يكون بعد تمييزه بأنه لا يضر بحقوق الغير المحمية قانونا، ولا يعارض الحياة الإجتماعية.

ولأن هذا الوعي يختلف من شخص لآخر فإن المشرعين الجزائري والتركي ومن أجل تفادي فرضية ادعاء كل شخص بأنه غير واعي بحقيقة تصرفه، انتهجا طريقة تحديد الأهلية وحددا سن التمييز لدى الأشخاص وأقاما فرضية تمتع كل من يبلغ السن بأنه متمتع بالقدرة على التمييز والوقوف على حقيقة تصرفاته والأخطار التي تهدد حقوق الغير المحمية قانونا، فجعل سن الثامنة عشر (18سنة) كمعيار لبلوغ الشخص سن التمييز القانوني وقيام الأهلية الجنائية[2]، فقد نصت المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات التركي.

- حرية الاختيار(الإرادة): يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وهي لا تقتصر على حريته ماديا في أن يأتي عملا من الأعمال بانعدام المؤثر المادي الذي يحول دون توجه إرادته إلى هذا العمل، ولكنها تشمل أيضا حريته معنويا بانعدام جميع المؤثرات التي تعمل في إرادته، فتفرض عليه اتباع وجهة خاصة، فيكون الإنسان مسؤولا عن جرائم البورصة التي يرتكبها وهو حر في أن يعمله أو لا يعمله، فلو أكره بالقوة التي لا يمكن دفعها على ارتكاب جريمة من جرائم البورصة المنصوص عنها في كل من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم93-10 أو المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 من فلا مسؤولية عليه، ذلك لأنه لم يكن

(1) . فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص264.

(2) . İlhan Üzülmez, Türk Ceza Hukuku Genel Hükümler, Seçkin Yayınevi, Ankara, 2016, s320.

مختارا لما ارتكبه بل كان ذلك راجع لسبب خارج عن إرادته[1] .

وعليه حتى يسأل الشخص الطبيعي جزائيا عن جرائم البورصة لابد أن يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم93-10 أو المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 مع اكتمال جميع أركانها، وأن يكون يتمتع بالأهلية الجنائية التي تقوم على الإدراك أو الوعي، وحرية الاختيار أو الإرادة.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري والتركي

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار، فتجعله غير أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، كما أن هذه الموانع متعلقة بشخص الفاعل، فهي لا تمتد لغيره من الفاعلين أو الشركاء في الجريمة.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حصر موانع المسؤولية في الجنون، الإكراه وصغر السن، في حين أن المشرع التركي بالإضافة إلى الموانع التي عددها المشرع الجزائري يضيف: حالات الصم والبكم (المادة 33) والأسباب المؤقتة المتمثلة في تأثير الكحول والمخدرات (المادة 34) .

وفي هذا الصدد وجب التنبيه إلى أنه في جرائم البورصة لا يمكن تصور أن يكون الجاني صغير السن، أي أنه لم يبلغ سن الرشد الجنائي الذي (18سنة)، لأن الأشخاص الطبيعية المتدخلين في سوق البورصة يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة، من بينها شرط السن، فبالنسبة الشخص المعنوي باعتباره وسيطا ماليا، أو مصدر للأوراق المالية فيجب أن يكون ممثله أو الذي يعمل لديه بالغ لسن الرشد القانوني الذي هو 19 سنة في التشريع الجزائري وبالغ سن 18 سنة بالنسبة للتشريع التركي كاملة، وبالتالي لا يمكن أن يكون الجاني في جرائم البورصة صغير السن، وعليه فإن هذا المانع لا يمكن أن يتحقق في جرائم البورصة. كما أن مانع الصم والبكم لا يمكن أن يتحقق في جرائم البورصة وذلك راجع لسببين رئيسيين وهما أن المشرع التركي في المادة 33 من قانون العقوبات اشترط أنه حتى يتحقق هذا الشرط على الجاني يجب أن يكون سنه أقل من 18 سنة،

(1) . Hakeri Hakan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 7.Baskı, Seçkin Yayınevi, Ankara, 2008, s110.

وبذلك يكون قاصرا فلا يمكنه أن يكون متدخلا في سوق الأوراق المالية، ومن جهة أخرى فإن المشرع التركي في المادة m / 3 من القانون رقم 6362 يشترط على الأشخاص الطبيعية المتدخلين في سوق الأوراق المالية أن يكونوا يتمتعون بجملة من الشروط من بينها أن يكون سليما بدنيا ونفسيا حتى يتسنى له ممارسة مهامه في ظروف حسنة، وعليه فإن مانع الصم والبكم هو الآخر لا يمكن تحققه في جرائم البورصة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب الجنون (الفرع الأول) والإكراه (الفرع الثاني) كموانع للمسؤولية الجزائية يشترك فيها كل من التشريع الجزائري والتركي، والأسباب المؤقتة، تأثير الكحول والمخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجنون

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "، في حين أن المادة 32 من قانون العقوبات التركي نصت على: " لا يُعاقب الشخص الذي لا يستطيع وقت ارتكاب الجريمة وبسبب مرض عقلي، إدراك أن الفعل الذي ارتكبه يضر بحقوق الغير المحمية قانونا ولا إدراك نتائجه، أو تقل قدرته العقلية بشكل كبير بحيث تحول دون قدرته على توجيه سلوكه فيما يتعلق بهذا الفعل. ومع ذلك، يتم فرض تدابير أمنية على هؤلاء الأشخاص."

يلاحظ من النص أن كل من المشرع الجزائري والتركي لم يعرف الجنون، غير أنه يمكن تعريفه على أنه: "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن ثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية، حيث يمكن أن نرجعها إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها من عدمها، وتمييز حالة المرء العاقل من المرء المجنون.

غير أنه في هذا الصدد يثور تساءل حول ما إذا كانت الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب الإنسان وتضعف عقله، وتفقده القدرة على التحكم بأعماله

(1) . خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص267.

كالعته والصرع والهستيريا، وازدواج الشخصية وغيرها من الأمراض النفسية والعصبية، فهل تدخل كل هذه الحالات تحت مفهوم الجنون، واعتبارها مانعا من مونع المسؤولية؟

يرى كل من الأستاذ عبد الله سليمان والأستاذ عزت أوزكانتش (**İzzet Özgenç**) أن كل هذه العلل تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى انعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها، فالجنون هنا يتسع ليشمل كل خلل عقلي، ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني (المادة 47 و32 المذكورتان أعلاه) الذي ينص عن الجنون.

وعليه فالذي يصاب بمرض من هذه الأمراض(النفسية والعصبية) ولكنه لا يفقد قدرته على وعيه وإدراكه فإنه لا يعد مجنون، ولا تسقط مسؤوليته عن أعماله الإجرامية، كما أنه لا يجوز له الاحتجاج بمرضه ولو كان موجود إذا لم يكن هناك صلة بين هذا المرض والجريمة التي اقترفها، فحتى تدخل الأمراض النفسية والعصبية في مفهوم الجنون يجب أن تؤثر على وعي الإنسان وإدراكه.

وبالرجوع إلى نص المادتين 47 و32 من قانون العقوبات الجزائري والتركي، فإنه قد وردت فيها عبارة " وقت ارتكاب الجريمة "، وتفيد هذه العبارة بضرورة معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة، فحتى يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية يجب أن يثبت أنه كان أثناء ارتكاب جريمة من جرائم البورصة المنصوص عنهم في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والقانون رقم 6362 في حالة جنون.

وما تجدر الإشارة إليه أن عدم قيام مسؤولية الجاني إذا كان في حالة جنون لا تمنع القاضي من أن يتخذ ضده بعض تدابير الأمن[1]، وتكون بالخصوص الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وذلك طبقا لنص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات التركي.

الفرع الثاني: الإكراه

يعتبر الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على: " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له

(1) . İlhan Bulut, «Suçta Netice», Yayınlanmamış Doktora Tezi, Ankara Yıldırım Beyazıt Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020, s280.

بدفعها"، بينما نصت المادة 28 من قانون العقوبات التركي على: " لا يعاقب من يرتكب جريمة نتيجة استخدام القوة أو العنف الذي لا يستطيع مقاومته أو التخلص منه أو نتيجة الترهيب والتهديد الشديد. في مثل هذه الحالات، يعتبر الشخص الذي يستخدم القوة والعنف والترهيب والتهديد مرتكب الجريمة."

يختلف الإكراه عن الجنون في أن الجنون ينفي الإدراك وقد ينفي الإرادة، بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة[1]، هذا ما يجعل الشخص مرتكب الجريمة معفى من العقوبة بسبب الضرر الناتج عن القوة النفسية والجسدية الممارسة عليه أجبر على التصرف وفقا بما يملى عليه[2].

ويقسم الإكراه إلى نوعين، إكراه مادي وآخر معنوي، فالإكراه المادي هو إجبار أو إكراه الجاني على إتيان فعل بواسطة قوة مادية ليس له قبل بدفعها، وهذا سواء بإتيان فعل معين أو الامتناع عن القيام بفعل معين، فيكون الإكراه المادي في جرائم البورصة بإجبار الجاني على ارتكاب الجريمة أو إتيان الفعل المجرم، لكنه خال من الإرادة، لأن الإرادة المصاحبة للسلوك الإجرامي هي إرادة شخص آخر وليست إرادة الجاني[3].

ومن أمثلة ذلك إجبار الجاني على نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور من شأنها التأثير على أسعار القيم المنقولة، وذلك من خلال وضع مسدس رأسه أو رأس ابنه مثلا، فتسلب إرادة المكره ولا يمكنه مقاومة هذه القوة الخارجية، فتحوله هذه الأخيرة إلى مجرد أداة مسخرة، وبالتالي يعفى من المسؤولية الجزائية[4].

أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، وهو يتم باستعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر وهو مكره على ارتكاب الجريمة، فالإكراه المعنوي يتوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا، ويتمثل في التهديد بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله إذا لم

(1) . خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص264.

(2) . Nohoğlu Ayşe, Ceza Hukukunda Emniyet Tedbirleri, Hukuk yayınlar, Ankara, 1997, s220.

(3) . عادل بوضياف، مرجع سابق، ص303.

(4) .Aysel Gündoğdu, Türk Sermaye Piyasasında Bilgi Suistimali ve Piyasa Dolandırıcılığı Suçu Düzenlemelerinin İrdelenmesi, Maliye ve Finans Yazıları , (108) , 2017, s18.

يرتكب الجريمة، فيرتكب المهدد أو المكره الجريمة، فيرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به، ويشترط لقبول الإكراه كمانع من مونع المسؤولية الجزائية أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة، وأن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها[1].

وعليه فإن الشخص الذي يرتكب جرائم لبورصة تحت التهديد والإكراه لا يعتبر جانيا ويعفى من العقاب، وإن الشخص الذي مارس عليه التهديد والإكراه هو الذي يعد مسؤولا عن هذه الجرائم وهو الذي يعاقب.

الفرع الثالث: الأسباب المؤقتة، تأثير الكحول والمخدرات

تنص المادة 34 من قانون العقوبات التركي على: " لا يُعاقب الشخص الذي لا يستطيع إدراك التعريف القانوني ونتائج الفعل المرتكب لسبب مؤقت أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي تم تناولها بشكل غير إرادي، أو انخفضت قدرته بشكل كبير على توجيه سلوكه فيما يتعلق بهذا الفعل.

لا يسري حكم الفقرة الأولى على الشخص الذي يرتكب جريمة تحت تأثير الكحول أو المخدرات المأخوذة طواعية". كما نصت المادة 3/223 من قانون الإجراءات الجزائية التركي[2] على أنه لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة نتيجة وجود أسباب مؤقتة أو تحت تأثير الكحول والمخدرات التي تم تناولها بشكل غير إرادي، وإنما يطبق في حقه التدابير الأمنية."

يتضح من نص المواد أن الأسباب المؤقتة أو التعرض لتأثير الكحول والمخدرات تأثر على قدرة الشخص على إدراك وتوجيه سلوكه بشكل مؤقت بحيث لا تؤثر على الصحة العقلية مثل الجنون، وبالتالي تسقط المسؤولية الجنائية على الشخص الذي يرتكب جريمة نتيجة لوجود أسباب مؤقتة أو يكون تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي تم تناولها بشكل غير إرادي.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه حتى تسقط المسؤولية الجنائية عن

(1) . سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ)، ص ص277 و278.

(2) . 5271 Sayılı ve 04/12/2004 Tarihli Ceza Muhakemesi Kanunu.

مرتكب جرائم البورصة المنصوص عنها في المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 أن تتوفر الشروط التالية:

- أن لا يكون أي دخل لمرتكب الجريمة في وقوع السبب المؤقت أو تعاطي الكحول والمخدرات، حيث إذا تسبب الجاني في وقوع هذا المانع سواء كان بسبب إهماله، تقصير أو بإرادته الكاملة يجعله يفقد القدرة على إدراك التعريف القانوني للجريمة المرتكبة، نتائج وتوجيه سلوكه مما ينفي تحقق هذا المانع، فإذا غلب النعاس المتدخل في سوق الأوراق المالية لدرجة جعلته يفقد القدرة على الإدراك ورغم ذلك استمر في ممارسة نشاطه مما أدى ارتكابه أعمال احتيالية في سوق الأوراق المالية، في هذه الحالة يكون مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي ارتكبها. كذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يكون جالسا في مجلس خمر ولم يتحقق من مشروبه مما جعله يفقد القدرة على الإدراك ويرتكب جريمة من جرائم البورصة المنصوص عنها في المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362.

- أن تؤثر الأسباب المؤقتة، الكحول والمخدرات على إدراك الجاني بحيث لا يستطيع تمييز التعريف القانوني ونتائج الفعل المرتكب، أو انخفضت قدرته بشكل كبير على توجيه سلوكه فيما يتعلق بهذا الفعل.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتركي

إن التعامل في بورصة الأوراق المالية يغلب عليه الطابع المؤسسي أو الجماعي، وهذا يعني تعاظم دور الأشخاص المعنوية في التعاملات التي تتم في البورصة، والتالي فإنه غالبا ما ترتكب جرائم البورصة بوساطة الشخص المعنوي، وبذلك يكون من الملائم إقرار مثل هذه المسؤولية إلى جانب إقرار مسؤولية الشخص الطبيعي. من خلال هذا المبحث سيتم تناول الأشخاص المعنوية الخاضعين للمسؤولية الجزائية في جرائم البورصة وطبيعة هذه المسؤولية (المطلب الأول) وشروط قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية في جرائم البورصة

يمكن تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من

الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، وتكون الشخصية القانونية لهذا الشخص المعنوي مستقلة عن شخصية المكونين له أو المنتمون له، وتعمل هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال على تحقيق الغرض الذي اجتمعت من أجله فقط دون غيره[1]، كما تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة خاضعة للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تسري عليها أحكام القانون الخاص، غير أن هذا المبدأ لا يعتبر مطلقا، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية[2].

بالرجوع إلى نص كل من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 من قانون العقوبات التركي فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للمسائلة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة، وعليه فإن الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن جرائم البورصة التي ترتكبها هي الشركات التجارية، وبالأخص شركات المساهمة سواء كانت باعتبارها الشركات المصدرة للأوراق المالية، أو باعتبارها وسيطا ماليا، لأن الجاني لا يخرج عن كونه وسيطا ماليا أو شركة مصدرة للأوراق المالية[3]، حيث يشترط لدخول الشركات التجارية للبورصة أن تكون في شكل شركة أسهم، كذلك بالنسبة للوسيط المالي يجب أن يكون في شكل شركة أسهم أيضا[4].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة

تختلف المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم البورصة مقارنة مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، كما أنها مسؤولية

(1) . Aslan, Yasin, Türk Hukukunda Tüzel Kişilerin Ceza Sorumluluğu, Ankara Barosu Dergisi , (2) , 0-0, 2010, s3315 .

(2) . سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص13

(3) . Ergün, Özsunay, Medeni Hukukumuzda Tüzel Kişiler (Tüzel Kişilerin Genel TeorisiDernekler-Vakıflar), Gözden Geçirilmiş 5. Bası, İstanbul: İÜHF Yayınları, İstanbul, 1982, s122.

(4) . أنظر لائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم، وموقع بورصة الجزائر www.sjbv.dz. تاريخ الإطلاع 2021/05/20.

مشروطة[1]، فبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 من قانون العقوبات التركي نلاحظ أن كلا المادتين نصت على نفس الشروط الواجب توفرها في الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص، تتمثل هذه الشروط في: أن ترتكب جرائم البورصة من طرف شخص معنوي خاص (الفرع الأول)، أن ترتكب هذه الجرائم من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين (الفرع الثاني)، وأن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب جرائم البورصة من طرف شخص معنوي خاص

محتوى إن الأشخاص المعنوية نوعان كما سبق تبيانه، أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة، واستثنى كل من المشرع الجزائري والتركي صراحة في نص المادة 51 مكرر والمادة 60 من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، وأقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان هدفها، فاشترط كلا لمشرعين بموجب هذه المواد لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يرتكب جرائم البورصة شخص معنوي خاص[2].

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم البورصة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه، وإنما يباشر نشاطه عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، ولقد حصر كل من المشرع الجزائري والتركي في المواد 51 مكرر و60 من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب عن ارتكابهم لجرائم البورصة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجهاز(Tüzel kişisinin organ)، والممثلين الشرعيين (Tüzel kişisinin temsilcileri)، فإذا لم يرتكب جرائم البورصة غير هؤلاء، ففي هذه الحالة يسألون شخصيا وبمفردهم عن هذه الجرائم.

ووجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات هو أمر ضروري؛ لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي

(1) . دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص46.

(2) . خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص282.

يرتكبها الأشخاص الطبيعية دون مبرر[1].

وعليه وجب تحديد مفهوم كل من أجهزة الشخص المعنوي، وممثليه الشرعيين:

أولا: أجهزة الشخص المعنوي

إن المقصود بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه، ويشمل مفهوم الجهاز الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعه[2]، وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه، وبالتالي لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا عن جرائم البورصة المرتكبة من طرف أجهزته، ولا تثار مسؤوليته عن جرائم البورصة التي يرتكبها من لا يملك هذه الصفة، ولو كان ارتكاب هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي[3].

ثانيا: الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي

عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل الشرعي بأنه: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"[4].

إن هؤلاء الممثلين هم أشخاص طبيعية لهم سلطة قانونية مصدرها القانون، وقد تكون لهم سلطة اتفاقية مصدرها العقد التأسيسي للشركة[5]، وتخولهم هذه السلطة في كلتا الحالتين التصرف لحساب وباسم الشركة، ويعد الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير فيها؛ لأن أجهزة التسيير والإدارة هي أجهزة التمثيل فيها، ورغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا، كما أن هناك

(1) . بوشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002/2001، ص109.

(2) . ويزة بلعسلي، بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص183.

(3) . دريس سهام، مرجع سابق، ص48.

(4) . الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعل والمتمم.

(5) . راجع المادة 1/359 من القانون التجاري التركي؛

6102Sayılı ve 13/01/2011 Tarihli Türk Ticaret Kanunu.

ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري المؤقت، ولقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي لشركات التجارية في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض وهو ما يعرف بالممثل القانوني، فالممثل الشرعي لشركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المدير العام والمدير العام أو المديرين العامين وهذا في حالة أمام شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة[1]، ورئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل وفقا للفقرة 2 من المادة 652 من القانون التجاري وهذا في حالة شركة مساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين، والمصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام وتسيير وتمثيل الشركة.

أما الأشخاص الطبيعيين الذين يمنح لهم القانون الأساسي تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي، يتعين الرجوع للقانون للقانون الأساسي للشخص المعنوي لمعرفة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي[2].

الفرع الثالث: ارتكاب جرائم البورصة لحساب الشخص المعنوي

إن المقصود من هذا الشرط هو أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيره، أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل الشخص المعنوي في النهاية على أية فائدة[3]، والعلة في ذلك هو أن إسناد الجريمة للشخص يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناءً عنها، ولذلك يجب التأكد عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة باسمه أو لحسابه، ومن أجل

(1) . راجع المادة 2/359 من القانون التجاري التركي.

(2) . زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص77.

(3) . محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص232. انظر أيضا: مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة)، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص146.

تحقيق فائدة أو مصلحة له أيا كانت[1] .

وعليه فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند على معيارين، معيار مادي (النتيجة)، يتمثل في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من أجهزته أو ممثليه، والتي تحقق له فائدة ما أيا كانت، أي تلك التي تحقق له الثراء ذو الطابع المادي كفتح الأسواق والتوسع أو زيادة الإنتاج، أما المعيار الثاني فهو معيار شخصي يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة[2].

خاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها أحكام المسؤولية والجزاء في جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتركي إلى أن المشرعين قد وضعا ترسانة من النصوص التشريعية لموجهة هذه الجرائم والحد منها، ومن أجل بسط حماية جنائية محكمة لسوق الأوراق المالية، حيث يعاقب الجاني في هذه الجرائم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بعقوبات جزائية.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تشابه كبير في أحكام المسؤولية بين التشريعين إذ يمكن القول أن هناك تطابق تام بين أحكام المسؤولية الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي في كلا التشريعين. بالرغم من وجود تشابه كبير بين التشريعين فيما يخص أحكام المسؤولية إلا أن هناك اختلاف بين التشريعين، حيث يكمن أول اختلاف في كون المشرع الجزائري جمع كل صور جرائم البورصة في مادة واحدة وهي المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، أما المشرع التركي فقد خص لكل صورة من صور جرائم البورصة مادة مستقلة، حيث أن المشرع التركي نظم جرائم البورصة في المواد 106، 107 و109 من القانون رقم 6362 المتعلق بسوق الأوراق المالية.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع، فإننا نقدم بعض التوصيات، آملين أن تساهم في إثراء الموضوع، وهي:

- دعوة المشرع الجزائري والتركي إلى تشديد العقوبات المقررة لجرائم البورصة من أجل

(1) . Şahin Cumhur, Ceza Muhakemesi Hukuku I, Seçkin Yayınevi Ankara, 2015, s125.

(2) . بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص212.

الردع وعدم ارتكاب هذه الجرائم.

- إقرار نظام المصالحة في جرائم البورصة في كل من التشريع الجزائري والتركي باعتباره وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند ارتكاب هذه الجرائم، ونظرا لصعوبة الإثبات فيها، وإمكانية ارتكابها على النطاق العالمي، مما يصعب ملاحقة هذه الجرائم من خلال الإجراءات المعمول بها، وبالتالي يبقى الجاني دون عقاب.

- عقد اتفاقيات تعاون دولية بين مختلف بورصات العالم في كل من الجزائر وتركيا، الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي على تطوير أساليب العمل في سوق الأوراق المالية، وتطوير النصوص القانونية بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى للوصول إلى حماية جنائية مثلى للبورصة قدر الإمكان.

المراجع:

المراجع العربية:

أ/الكتب

- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ).

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار كتامة للكتاب، جيجل، 2013.

- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

ب/الأطروحات والمذكرات الجامعية

- بوشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في

القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002/2001.
- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
- سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- ويزة بلعسلي، بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج/النصوص القانونية

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- النظام رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم.

المراجع الأجنبية:

- 5237 Sayılı ve 26/09/2004 Tarihli Türk Ceza Kanunu.

- 5271 Sayılı ve 04/12/2004 Tarihli Ceza Muhakemesi Kanunu.6102 Sayılı ve 13/01/2011 Tarihli Türk Ticaret Kanunu.
- 6362 Sayılı ve 06/12/2012 Tarihli Sermaye Piyasası Kanunu.
- Aslan, Yasin, Türk Hukukunda Tüzel Kişilerin Ceza Sorumluluğu, Ankara Barosu Dergisi , (2) , 0-0, 2010.
- Aysel Gündoğdu, Türk Sermaye Piyasasında Bilgi Suistimali ve Piyasa Dolandırıcılığı Suçu Düzenlemelerinin İrdelenmesi, Maliye ve Finans Yazıları , (108) , 2017.
- Ergün, Özsunay, Medeni Hukukumuzda Tüzel Kişiler (Tüzel Kişilerin Genel TeorisiDernekler-Vakıflar), Gözden Geçirilmiş 5. Bası, İstanbul: İÜHF Yayınları, İstanbul, 1982.
- Hakeri Hakan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 7.Baskı, Seçkin Yayınevi, Ankara, 2008.
- İlhan Bulut, Suçta Netice, Yayınlanmamış Doktora Tezi, Ankara Yıldırım Beyazıt Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020.
- İlhan Üzülmez, Türk Ceza Hukuku Genel Hükümler , Seçkin Yayınevi, Ankara, 2016.
- İzzet Özgenç, Ceza Genel Hukuku Temel Hukuk Dizisi, Seçkin Yayınevi, Ankara, 2020.
- Nohoğlu Ayşe, Ceza Hukukunda Emniyet Tedbirleri, Hukuk yayınlar, Ankara, 1997.
- Öztürk Bahri, Uygulamalı Ceza hukuku ve güvenlik tedbirleri hukuku, Seçkin yayınevi, Ankara, 2008.
- Ünver Yener, Ceza Hukukuyla Korunması Amaçlanan Hukuksal Değer, Seçkin Yayıncılık, Ankara, 2003.